

التعاليق

في متن المسالة دعاوى: الاولى: كون اختيار تعيين القاضي بيد المدعى؛ الثانية: كونه بيد المدعى عليه اذا قصد اختيار الاعلم؛ الثالثة: الاحتياط وجوبا مرجعية الاعلم مطلقا عند امكان الترافع اليه قصده احدهما ام لا.

و على كل دعوى تعليقة او تعاليق ابراما او توضيحا او نقدا عليها نشير الى بعضها.

ف قيل بالنسبة الى الاولى :

- « لانه من شؤون استنقاذ الحق الذي امره راجع اليه و ان اثبات القضية المدعاه انما هو على المدعى و هو الذي يحتاج الى اقامة الدليل و له ان يحتج عليها بما شاء و يستدل باى دليل اراده فالاختيار في ذلك اليه».

أقول: و في امتداد ذلك قد يقال:

- ان لزوم توافقهما على متكفل القضاء يحتاج الى بيان زائد دون كونه بيد المدعى و كما ان زمن طرح الدعوى و مكانها بيده كذلك انتخاب متصدى القضاء اليه. و كأن المتفاهم عرفا من قول الحجة «البينة على المدعى و اليمين على من انكر» ذلك.
- نعم فصل بعضهم بين قاضى المنصوب و قاضى التحكيم بكونه بيدهما في الثانى و قيل في وجهه: بان حكم قاضى التحكيم غير نافذ الا بعد اختيار المتخاصمين اياه و تراضيهما به خلافا للامر في قاضى المنصوب و بعضهم جعل الامر مورد اشارة عدة من الآيات[!؟]^١

و لا تستبعد ان هذا التفصيل مورد نظر السائرين و ان لم يصرحوا به.

- و مع وضوح الامر في بدأه علق على المتن بعضهم بقوله: «ان لم يستلزم مختاره ضررا آخر و حرجا على المدعى عليه»؛

١. لاحظ مباني تكملة المنهاج، ج ١، ص ١٠، المسالة السادسة و ذيلها.

- و قال آخر: «بل الاظهر عدم ثبوت هذا الحق و الاحتياط المذكور استحبابي».
- و في المسألة موضع تأمل و هو وجه الاكتفاء باختيار الحاكم الوالي (من له الامر) القاضي في فصل الخصومات كما هو الدارج في النظم القضائية المتمركزة فتتصدى الحاكمة ذلك من دون ان أوكل الامر اليهما معاً او الى المدعى خاصاً و هو السائر في الجمهورية الاسلامية في ايران و غيرها. و كأنه لا مبرر له الا بعد انتسابه الى اقتضاء المصالح الاجتماعية و اصحاب الدعوى ذلك فيصير من كونه من شؤون المجتمع وانتظامه ايضا مع الاحتفاظ بما ذكر.
- نعم – نعم – ان كون الامر بيد المدعى في انتخاب متكفل القضاء و زمن طرح الدعوى و مكانه و كفيته لا يوجّه كونه على وجه خرج عن التعارف و ما هو جار بينهم و ذلك كمن يختار حاكماً ليس في بلد المترافعين على وجه يستلزم الترافع اليه ضرراً و يكون حرجاً على المدعى عليه و ان كان مختاره اعلم بالنسبة الى غيره و كأن ما مرّ من التعليق بقوله: «ان لم يستلزم مختاره ضرراً آخر و حرجاً على المدعى عليه» يُدافع عنه بعد تقييد الضرر بكونه غير متعارف و كونه يعتدّ به على وجه لا دليل على لزوم تحمّل المدعى عليه اياه.

وقيل بالنسبة الى ثمانية الدعاوى:

- «فيه اشكال بل منع» ؛
- «في اعتبار العلمية في باب الترافع نظر لاطلاق المقبولة و حينئذ فالمدعى باق على اختياره مطلقاً على ما يظهر من المستند من دعوى الاجماع على كون اختيار التعيين بيد المدعى»؛
- «بل حتى اذا كان كذلك ما لم يكن الترافع لاجل تنازعهما في ما هو الحكم شرعاً»؛
- ...
- اقول: ان الترائى بالنسبة الى هذه الدعوى متوقف على كيفية الرأى بالنسبة الى ثالثة الدعاوى و ذلك ظاهر من ما ذكرناه من التعاليق هنا، فنقول:

قيل بالنسبة الى ثالثة الدعاوى:

- فقال الماتن نفسه في المسألة الثامنة و الستين: «...الاحوط في القاضي ان يكون اعلم من في ذلك البلد او في غيره مما لاجرج في الترافع اليه»؛
- اقول: سكوته بالنسبة الى الضرر مع انقسامه الى المعتمد به و غيره من مواضع التأمل و السؤال.